

Distr.: General  
26 June 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ١٦٧ من جدول الأعمال

## تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلنغ (سويسرا)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٣٦ و ٤٤، المعقودتين في ٦ أيار/مايو و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/69/SR.36 و 44).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/592)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/728)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

300615 300615 15-10565 (A)



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع  
(A/69/839/Add.1).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/69/L.59

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٤٤، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)" (A/C.5/69/L.59) قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل الجمهورية الدومينيكية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.59 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال تكون بمثابة قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بصدر قرار آخر عن المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في إطار السعي إلى إدماج قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، بتزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة تشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصادرة عن المجلس التي تمّ بها توسيع نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم إلى البعثة، وآخرها القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي وسّع المجلس به نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٥/٦٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٨/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/69/592 و A/69/728.

(٢) A/69/839/Add.14.

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٤,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٤ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تحيط علماً بالفقرتين ٢٦ و ٢٧ و ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصاره لكفالة إنجاز جميع مشاريع البناء في موعدها المقرر واستمرار اضطلاع المقر برقابة فعالة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية فيما يتعلق بتمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغاً قدره ٤٠٠ ١٤٨ ١ دولار للإنفاق على مكتب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، إضافة إلى مبلغ قدره ٤٦٠ ٤٠٩ ٢٠٠ دولار سبق تخصيصه للفترة نفسها. بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٨٥/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويشمل مبلغ ٤٣٥ ٨٠١ ٠٠٠ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٢٠ ٦٢٥ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣ ٩٨٢ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

(٣) A/69/592.

- تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
- ٧ - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار أن مبلغ ٢٠٠ ٤٠٩ ٤٦٠ دولار قد سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٨٥/٦٧ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مبلغاً إضافياً قدره ٤٠٠ ١٤٨ ١ دولار للفترة نفسها، وفقاً للمستويات المستكملة الواردة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٨ - تقرر أيضاً أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في مبلغ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار الذي يمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦
- ٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغاً قدره ٥٠٠ ٨٤٥ ٥٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٣٠٠ ٤٢٨ ٥١٣ دولار للإنفاق على مكتب الدعم ومبلغ ٥٠٠ ١٥٥ ٢١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٢٦١ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

- ١٠ - تقرر أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٥٨ ٥١٨ ٢٢٤ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ الوارد بيانه في قرارها ٢٣٨/٦٧؛
- ١١ - تقرر أيضاً أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٨٢٨ ٠٤٢ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٤٢ ٩٥٩ ١ دولاراً والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٨٣ ٦٨٨ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩١٧ ١٧٩ دولاراً

من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٢ - تقرر كذلك أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٩٢ ٩٠٣ ٤٤ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية مكتب الدعم؛

١٣ - تقرر أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٨ ٥٦٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٨ ٣٩١ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧١٧ ١٣٧ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٨٣ ٣٥ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٤ - تقرر أيضا أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٠ ٤٢٢ ٢٦٩ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٧٩٢ ٩٠٣ ٤٤ دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة<sup>(٤)</sup>، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية مكتب الدعم؛

١٥ - تقرر كذلك أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٥٠ ٣٩٣ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٥٠ ٣٥١ ٢ دولارا والموافق عليها لمكتب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٨٢٦ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢١٥ دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٤) من المقرر أن تعتمدهما الجمعية العامة.

١٦ - تقرر أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥٢١ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ الوارد بيانه في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

١٧ - تقرر أيضاً أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب الدعم حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغة ٦٠٠ ٥٢١ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٤٤٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٠٠ ٥٢١ ٩ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".